وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي
وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في
السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه
التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه
ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل اخر لا تنافي فساد
الاول ويدل عليه كلام صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر
فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره ولا بيت
شعري اي ضرورة تدعوا الى هذا التكلف وقد اباح له
الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة
فيه فانه لا يباح قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل
طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلانها
في جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع
النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالتذر من غير احراج
احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة
للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي
ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلاثة ولا غيرهم
من المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر
وفاتة الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف
في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت
ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به
وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل
الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه

يقضيها

يقضيها وهم ائمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة
انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه
وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها
بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلها وقيل
الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وفي البسيط
وتبعه شارح الكنز جعل قولها متاخيرا الاربع بناء على انها
لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقيدها
على الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف
المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على
قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن
الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها
سنة الا ترى انهما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع
بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ حكوا الخلاف في انها
تقضى ولا قالوا كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون
نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي
لا يشك فيه انهم قالوا تقضى او لا معناه تفعل بعد
ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او
لا تقع سنة ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب
التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل
تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى
وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى قيل وهو الصحيح
فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا تكون تراويح
انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم
وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدأ كما
ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها

ويح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)